حق المؤلف وحمايته تشريعيًا ما بين مصر والعراق

Copyright & legislative protection it between Egypt & Iraq

د.نبيلة عبد الفتاح قشطى
دكتوراه قانون دستورى ونظم سياسية
كلية الحقوق-جامعة المنوفية
Noby.keshty2000@gmail.com

أبانوب مجدي بديع لبيب
باحث ماجستير
كلية الحقوق-جامعة أسيوط
abanobfaltas334@gmail.com

https://doi.org/10.5281/zenodo.7758193 CID:037010

الملخص:

تناول الباحثان في هذه الورقة البحثية المقصود بحق المؤلف؛ فهو يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية والموسيقية وغيرها، كما سلط الباحثان الضوء على الدور الذي لعبته التشريعات المصرية والعراقية في حماية حق المؤلف، من خلال شقين: الشق الأول هو الحماية المدنية لحق المؤلف وخصائص هذا الحق المتمثلة في عدم قابليته للحجز عليه وعدم قابليته للانتقال للغير وعدم قابليته للتقادم، كما كفلت هذه التشريعات للمؤلف حقه في نشر مصنفه لأول مرة، الشق الثاني كفلته الحماية الجنائية؛ حيث عاقبت على جريمة تقليد المصنف، وقد أقر القضاء عقوبة غلق المنشأة في حال وقوع مثل هذه الجريمة لمدة معينة لما لهذا من ردع زاجر، وكفل للمضرور حق اللجوء إلى المحكمة لوقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض.

وكذلك أعارا الباحثان الفرق بين حق المؤلف والحقوق المجاورة انتباههما، وكذلك شروط حماية هذا الحق، وقد كان هذا من خلال إشكالية جدية تمثلت في البحث عن مدى إسهام التشريعات المصرية والعراقية في حماية هذا الحق، وقد اتبع الباحثان في سبيل هذا المنهج الوصفي التحليلي لِما لهذا الحق من أهمية قصوى، لكي يكون للمؤلف استغلال مصنفه استغلالًا ماليًا ومعنويًا.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف؛ الحقوق المجاورة؛ الحماية الجنائية؛ الحماية المدنية؛ خصائص حق المؤلف.

Abstract:

In this research paper, the two researchers dealt with what is meant by copyright. It describes the rights granted to creators with regard to their literary, artistic, musical and other works. The researchers also shed light on the role played by Egyptian and Iraqi legislation in protecting copyright, through two parts: It is transferable to others and not subject to statute of limitation. These legislations also guarantee the author his right to publish his work for the first time. The second part is guaranteed by criminal protection.

Where it punished the crime of imitating the work, and the judiciary approved the penalty of closing the facility in the event of such a crime for a certain period, because of this deterrence, and it guaranteed the injured person the right to resort to the court to stop the assault and claim compensation.

The researchers also paid attention to the difference between copyright and related rights, as well as the conditions for protecting this right, and this was through a serious problem represented in the search for the extent of the contribution of Egyptian and Iraqi legislation in protecting this right. It is of utmost importance, for the author to have a financial and moral exploitation of his work.

Keywords: Civil Protection; Copyright properties; copyright; criminal protection; related rights.

المقدمة:

إن الحماية القانونية تتجه إلى صيانة وضع معين ومنع الاعتداء عليه، وقد منح القانون المصريِ والعراقيِ للمؤلف وسائل لحماية حقوقه من الاعتداء عليها، إلا أنه لا يستطيع ممارستها إلا بعد ان يكتسب إنتاجه الذهنيِ شروط سنتعرض لها من خلال هذه الورقة البحثية، وتتوزع هذه الورقة البحثية على مبحثين خصصنا المبحث الأول لبيان ماهية حق المؤلف، ويتضمن توضيح مفهوم المؤلف، وطبيعة حق المؤلف، والحقوق التيِ يتمتع بها المؤلف، وشروط حماية حقوق المؤلف، ومدة حماية حق المؤلف.

أما المبحث الثانيِ خصصناه لبيان الحماية القانونية لحق المؤلف فيِ التشريع المصرىِ والعراقيِ، وسننهيِ البحث بخاتمة أدرجنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

إشكالية البحث:

تنحصر إشكالية البحث فيِ الإجابة على تساؤل هام ورئيسيِ ألا وهو: إلى أيِ مدى استطاع كلاً من التشريع المصريِ والعراقيِ حماية حق المؤلف من أيِ اعتداء عليه؟ وينبثق من هذا التساؤل الرئيسيِ أسئلة فرعية سيتم الإجابة عليها من خلال الورقة البحثية وهى:

1- ما هو مفهوم المؤلف؟
2- ما هى طبيعة حق المؤلف؟
3- ما هى الحقوق التيِ يتمتع بها المؤلف؟
4- ما هى شروط حماية حقوق المؤلف؟
5- ما هى مدة حماية حق المؤلف؟
6- ما هى الإجراءات السابقة على رفع دعوى المسئولية المدنية؟
7- ما هى العقوبات التيِ شرعها المشرع المصريِ والعراقيِ كجزاء جنائي للاعتداء على حق المؤلف؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال توضيح دور الحماية القانونية فيِ إنقاذ حقوق المؤلف بما يكفل له حماية مصنفه الفنيِ من أيِ تعدىِ عليه، بالإضافة إلى التعرف على مجموعة من النقاط الهامة وهى:

1. مفهوم المؤلف.
2. طبيعة حق المؤلف.
3. الحقوق التيِ يتمتع بها المؤلف.

4. شروط حماية حقوق المؤلف.
5. مدة حماية حق المؤلف.
6. الحماية المدنية الجنائية لحق المؤلف في مصر والعراق.
7. العقوبات التي شرعها المشرع المصري والعراقي كجزاء جنائي للاعتداء على حق المؤلف.

أهداف البحث:

الهدف الرئيسي للبحث هو التحقق من مدى توافر تدابير كافية لحماية حق المؤلف والتي يمكن استخدامها لمنع انتهاكات حقوق المؤلف في كلٌ من مصر والعراق.

منهج البحث:

في ضوء الإشكالية المطروحة سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي في المبحث الأول في شرح وتحليل مفهوم حق المؤلف ومفهوم المؤلف، وطبيعة حق المؤلف، والحقوق التي يتمتع بها المؤلف، وشروط حماية حقوق المؤلف، ومدة حماية حق المؤلف، وفي المبحث الثاني نعتمد على المنهج المقارن مستعنيين بالنصوص القانونية المعمول بها في كلًا من مصر والعراق للكشف عن أثرها على حماية حقوق المؤلف.

هيكل البحث:

سنحاول حل الإشكالية المطروحة من خلال تقسيم الورقة البحثية إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية حق المؤلف؟

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحق المؤلف في مصر والعراق.

المبحث الأول

ماهية حق المؤلف

من خلال هذا المبحث سنلقي الضوء على عدد من النقاط الخاصة بماهية حق المؤلف منها مفهوم المؤلف، وطبيعة حق المؤلف، والحقوق التي يتمتع بها المؤلف، وشروط حماية حقوق المؤلف، ومدة حماية حق المؤلف.

أولًا: مفهوم المؤلف

المؤلف هو صاحب الإبداع الفكري الذي يستطيع أن يُحول أفكاره الإبداعية إلى أعمال يعتريها الإبداع والابتكار، وله مطلق الحق في أن يبقي أعماله حبيسة جدران حرمة الأمن أو يقرر نشرها على الملأ؛ ليتمكن الجميع من الاطلاع عليها (سكر، 2022، ص185).

وورد تعريف المؤلف في القانون المصري في المادة (135) في فقرتها الثالثة حيث نصت على أنه: "يعتبر مؤلفًا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا

قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المنصف سواء كان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا ممثلًا للمؤلف فيِ مباشرة حقوقه، إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف"(لطروش، 2022، ص110).

ثانيًا: طبيعة حق المؤلف

حق المؤلف هو مجموعة من الحقوق الأدبية والمادية التيِ يتمتع بها عن استغلال مصنفاته الأدبية والفنية والعلمية، وهى حقوق استئثارية يتمتع بها صاحب المصنف المبتكر عن استغلال مصنفه أو الترخيص للغير فيِ استغلاله، ولا يحق لأيِ أحد أن ينقل أو ينشر أو يستنسخ مصنفًا لمؤلف فيِ أيِ شكـل أو صيغة أو طريقة فيها انتهاك للحقوق المادية والمعنوية للمؤلف (Kumar Das, 2018, p.353).

وقد اختلف الفقهاء حول طبيعة حق المؤلف:

1- ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار حق المؤلف من الحقوق الشخصية؛ بحيث يعتبر المصنف الأدبيِ جزء من شخصية المؤلف لا يمكن فصله عنها، ولها نفس الحماية والحرمة التيِ قررها القانون للشخص نفسه فيما يتعلق بكيانه الماديِ والأدبيِ(منصور، 2003، ص320).

ولكن هذا الرأيِ وجه له الانتقاد لأنه أهمل العنصر الماليِ لهذا الحق؛ حيث خالف ما استقر عليه القضاء من المؤلف يتقاضى مقابلًا فيما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق أو الاستفادة منه بأيِ طريقة من الطرق.

2- ذهب اتجاه آخر إلى أن حق المؤلف عبارة عن حق ملكية له نفس خصائصه من حيث القدرة على التصرف والاستعمال والاستغلال، وهذا الرأيِ أنتقد أيضًا لأن حق الملكية يرد على الأشياء المادية والملموسة وحق المؤلف حق معنويِ وليس ماديِ(Rafiq, 2013, p.07).
3- ذهب رأيِ ثالث إلى اعتبار حق المؤلف حق يقوم على التفرقة بين المادة والفكر فيِ إطار حق الملكية، وانتقد هذا الرأى أيضًا لأنه يدمج الحقوق الأدبية والحقوق المالية فيِ حق واحد، على الرغم من وجود اختلافات بين الحقين فيِ بعض الجوانب(الخفاجيِ، ص198).
4- وذهب الاتجاه الراجح ويتفق معه الباحثان فيِ أن حق المؤلف ليس حقًا واحدًا وإنما ينقسم إلى حقين، حق المؤلف فيِ الاستغلال المالي الذيِ يقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته، وهذا الحق يخضع لقواعد القانون المدنيِ، والحق الآخر هو الحق الأدبيِ الذيِ يضمن الامتيازات الشخصية والأدبية.

ثالثًا: أنواع حقوق المؤلف

تنقسم حقوق المؤلف إلى نوعين:

1- الحقوق المادية:

يتمتع المؤلف بحق ماليِ مقابل كل استغلال لمصنفه فيِ أيِ شكل ماديِ وله حق استئثاريِ فيِ استغلال مصنفه أو الترخيص للغير فيِ استغلاله بإحدى الطرق التاليـــــة:

أ. استنساخ المصنف بأيِ طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة، ويشمل ذلك التصوير الفوتوغرافي والسينمائيِ والتسجيل الإلكترونيِ.
ب. ترجمة المصنف إلى لغات أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيًا أو إجراء أيِ تغيير عليه.
ج. التأجير التجاريِ للنسخة الأصلية عن طريق البيع أو أيِ تصرف آخر ناقل الملكية.
د. توزيع المصنف أو نسخة عن طريق البيع أو أيِ تصرف آخر ناقل للملكية.
ه. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ أُعدت بموافقة صاحب الحق فيه.
و. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو البث الإذاعيِ والتلفزيونيِ والسينمائيِ أو أيِ وسيلة أخرى.
ز. نقل المصنف إلى العموم بأيِ طريقة كانت العرض في الأماكن العمومية كالمطاعم ووسائل النقل البريِ والبحريِ والجويِ والمهرجانات وقاعات العروض، التمثيل أو الأداء العلنيِ، البث السلكي أو اللاّسلكيِ للمصنفات باستعمال أجهزة الإرسال والاستقبال الإذاعية والتلفزيونية والإلكترونية وغيرها، مضخمات الصوت أو أية أداة أخرى ناقلة للإشارات أو الأصوات أو الصور، الأقمار الصناعية والكابلات وشبكات المعلومات أو ما شابه ذلك(السنهوري، 1967، ص274).

2- الحقوق الأدبية "المعنوية":

تتمثل حقوق المؤلف الأدبية فيِ:

أ. للمؤلف وحده الحق فيِ تقرير نشر مصنفه وتعيين طريقة النشر وموعده.
ب. للمؤلف وحده الحق فيِ إجراء أيِ تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضفة.
ج. للمؤلف وحده الحق أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور.
د. للمؤلف وحده الحق فيِ دفع أيِ اعتداء على مصنفه ومنع أيِ تشويه أو تحريف أو تعديل عليه أو أيِ مساس به من شأنه الإضرار به (كنعان، 2000، ص206) .

رابعًا: شروط حماية حقوق المؤلف

اختلف الفقه فيِ بيان الشروط الواجب توافرها فيِ المصنف حتى يتمتع بالحماية القانونية، إلى رأيان فقهيان:

الرأيِ الأول: ذهب إلى وجوب توافر شرطين رئيسيين أولهما: اعتبار الابتكار شرطًا ضروريًا للحماية، وثانيهما: بروز هذا الابتكار ليصبح حقيقة ملموسة يحميه القانون ويمنع الاعتداء عليه.

الرأيِ الثانيِ: يرى وجوب توافر ثلاثة عناصر فيِ المصنف ليتمتع بالحماية القانونية، أولهما (الفكرة)، ثانيهما (التصميم)، ثالثهما (التعبير)، حيث يرى أصحاب هذا الرأيِ أن الفكرة هى المادة التيِ يُبنى عليها المصنف، والتصميم تمهيد للفكرة حتى تخرج لعالم الوجود، وهما يستحقان الحماية قبل التعبير عنه فيِ ثوبها النهائيِ

ومثال ذلك مؤلفاً ينضج فيِ ذهنه تصميماً لقصة ثم باح بها لأحد معارفه، فأخذها هذا وأخرجها للناس فان صاحب الفكرة والتصميم جدير بالحماية

بعد استعراض الآراء السابقة يرى الباحثان أن الرأيِ الأول هو الأرجح، فإن الشروط الواجب توافرها فيِ المصنف ليكون جديراً بالحماية شرطين:

1- **الشرط الأول: أن تكون هذه المصنفات من انتاج الذهن فيِ أيِ مجالات**، أدبية أو علمية أو فنية بغض النظر عن الشكل الذيِ تم التعبير من خلاله هذا الإنتاج أو طريقته، وتشمل هذه الحماية المصنفات التيِ يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة (بلهوشات وريحايليِ، 2015، ص468)، وهى:

أ. المواد المكتوبة.
ب. المحاضرات والخطب والمواعظ.
ج. المسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائيِ.
د. المصنفات الموسيقية سواه كانت مرقمة أم لا أو كانت مصحوبة بكلمات أم لا.
ه. المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية واليصرية.
و. أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.
ز. الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافية والخرائط السطحية للأرض.
ح. برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.
ط. كما تشمل الحماية عنوان المصنف، إلا إذا كان العنوان لفظ جاريِ للدلالة على موضوع المصنف.
ي. وتتمتع بالحماية أيضًا الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة، سواء كانت فيِ شكل مقروء آليًا أو فيِ أيِ شكل آخر، وكانت أعمالا فكرية مبتكرة.
ك. وتتمتع بالحماية المجموعات التيِ تضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى وغيرها، على أن يُذكر فيها مصدر المقتطفات ومؤلفوها (مامون، وعبد الصادق، 2004، ص111).

وهناك مصنفات لا تتمتع بالحماية وهى:

أ. الأنباء المنشورة والمذاعة أو المبلغة بصورة علنية.
ب. المصنفات التيِ آلت إلى الملكية العامة.
ج. الافكار والأساليب وطرق العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والاستكشافات والبيانات المجردة (المطالقة، 2001، ص336).

وورد فيِ المادة (141) من قانون حماية الملكية الفكرية المصريِ "استبعاد الوثائق الرسمية؛ مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائيِ من الحماية المقررة بموجب القانون الحقوق مؤلفى المصنفات"(سيد، 2006، ص25).

الشرط الثانيِ: أن يكون العمل مبتكراً، وفقًا لِما نصت عليه المادة (138) من قانون حماية الملكية الفكرية المصريِ بأن المصنف هو كل عمل مبتكر أدبيِ أو فنيِ أو علميِ، ومن ثم استقر القانون المصريِ على اعتبار الابتكار هو البصمه الشخصيه للمؤلف على المصنف باعتباره نتاجًا ذهنيًا خاص بالمؤلف متميزًا له عن غيره (زوانيِ، 2003، ص110)، ونظرًا لاتساع معيار الابتكار وعدم دقته لقاضيِ الموضوع سلطة تقديرية فيِ مدى توافر هذه الشروط من عدمها.

واشترط قانون حماية حق المؤلف المصريِ الابتكار فيِ المصنفات من أجل إسباغ الحماية عليها، فنصت المادة الأولى منه على أنه: "يتمتع بالحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة فيِ الآداب والفنون والعلوم....."، أما القانون العراقيِ فقد نص فيِ مادته الثانية على حماية المصنفات الفنية التيِ يكون مظهر التعبير عنها الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، وأوردت الفقرة الرابعة صورًا للمصنفات الداخلة فيِ فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة، وشملت الفقرة الخامسة بحمايتها المصنفات المسرحية الموسيقية، أما الفقرة السادسة فقد خصت بحمايتها المصنفات التيِ تؤدى بحركات أو خطوط فنية وتكون معدة للإخراج، وأشارت الفقرة العاشرة إلى الخرائط والمخطوطات والمجسمات العلمية.

خامسًا: مدة حماية حق المؤلف

نصت المادة (160) من قانون الملكية الفكرية المصريِ الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته (كنعان، 2000، ص401)، وهذه القاعدة عليها العديد من الاستثناءات وهى:

أ. فيِ الحالات التيِ يتم فيها نشر المصنف تحت اسم مستعار أو عندما يكون اسم المؤلف مجهولًا تُحتسب مدة الحماية من تاريخ نشر المصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.

ب. معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه فيِ حالة المصنفات الجماعية ومتى كان مؤلفها شخصا معنويا.

ج- وفيما يتعلق بالمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التيِ لا تكون مصطبغة بطابع إنشائيِ تنقضى مدة حمايتها بمضيِ خمسة عشرة عامًا تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف.

د- جعل المشرع مدة حماية مصنفات الحاسب الآليِ عشرون عامًا، بموجب تعديل القانون القديم بالقانون رقم 38 الصادر عام 1992, ثم عدل المشرع عن هذا التعديل مرة أخرى بموجب القانون رقم 29 لسنة 1994 وأعاد مدة الحماية إلى خمسين عامًا تُحسب من تاريخ وفاة المؤلف.

هـ - أتاح المشرع للمصنفات المشتركة أكبر مدة من الحماية وهو تاريخ وفاة آخر من بقى حيًا من المشتركين فيِ هذا المصنف (طلبة، 2004، ص76).

المبحث الثانيِ

الحماية القانونية لحق المؤلف فيِ مصر والعراق

لقد كفلت التشريعات المصرية والعراقية حماية حق المؤلف من كافة الوجوه وأولتها اهتمامًا كبيرًا سواء كان هذا من الناحية المدنية أو الناحية الجنائية، وذلك بتأمين المؤلف على مؤلفه وإعطائه الحق والولاية الكاملة فيِ استغلال مصنفه أدبيًا وماليًا، فوضعت ردعًا مدنيًا وجنائيًا لكل من تُسَوِّل له نفسه أن

يقوم بالعبث في مؤلفات المؤلف أو نسبتها إليه، ومحاولة أن يَتَكَّسب من وراء ذلك بدون وجه حق، حيث أنه وضعت مجموعة من الضمانات له عليه أن يقوم بها في سبيل وقف التعدي على المصنف، وعاقبت المعتدي بالتنتفيذ العيني أو غير العيني، وأيضًا شرعت عقوبة تمس شخص المتهم كالحبس والغرامة، وسنبين هذا من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الحماية القانونية لحق المؤلف في مصر.

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحق المؤلف في العراق.

المطلب الأول

الحماية القانونية لحق المؤلف في مصر

إن حق المؤلف لصيق بشخصيته وبالتالي فهو يتمتع ببعض الخصائص التي تتناسب مع طبيعة الشخصية، ولا يمكن لأحد الاعتداء على هذا الحق، وإلا تعرض لجزاءات قانونية، منها الجزاءات المدنية، التي تتمثل في تعويض المؤلف عما لحقه من ضرر جرَّاء خطأ المسئول، وهناك أيضًا الجزاءات الجنائية وتتمثل في عقوبة الحبس والغرامة وسنبين هذا من خلال فرعين:

الفرع الأول: الحماية المدنية لحق المؤلف في مصر.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية لحق المؤلف في مصر.

الفرع الأول

الحماية المدنية لحق المؤلف في مصر

وهذا نوضحه فيما يلي على النحو الآتي:

أولًا: الإجراءات السابقة على رفع دعوى المسئولية المدنية

قد تضمَّن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م نصوصًا توضح الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يمكن توقيعها في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف، فلرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة -عن طريق الأمر على عريضة- أن يأمر باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية والتحفظية عند الاعتداء على حقوق المؤلف المنصوص عليها بمقتضى المواد 143، 144 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م، وقد نص القانون المصري على أنه لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناءً على طلب من ذي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التَّحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون (والي،1980، ص883):

1) إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل في أو البرنامج الإذاعي.
2) وقف نشر المصنَّف أو الأداء أو التسجيل في أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

3) توقيع الحجز على المصنَّف أو التسجيل فيِ أو البرنامج الإذاعيِ الأصلى أو على نُسَخه، وكذلك على المواد التيِ تستعمل فيِ إعادة نشر هذا المصنَّف أو الأداء أو التسجيل فيِ أو البرنامج الإذاعيِ أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد صالحة لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل فيِ أو البرنامج الإذاعيِ.
4) إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
5) حصر الإيراد الناتج على استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل فيِ أو البرنامج الإذاعيِ وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال (المليجيِ، 2002/ ص56).

ولرئيس المحكمة الابتدائية فيِ جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر(شلقانيِ، 2009، ص23).

يتضح لنا مما سبق أن المشرع قد نص على العديد من الإجراءات الوقتية والتحفظية التيِ يمكن الأمر بها فيِ حالة الاعتداء على حقوق المؤلف وينعقد الاختصاص فيِ هذه الحالة للمحكمة الابتدائية، خاصةً وأن هذه الإجراءات غير مقدرة القيمة ولا يختص بها سوي المحكمة الابتدائية.

وبالتالي يجوز التظلم من قرار رئيس المحكمة المختصة، حيث يمكن لذويِ الشأن الحق فيِ التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر كليًا أو إلغاؤه كليًا أو جزئيًا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل فيِ أو البرنامج الإذاعيِ أو استغلاله أو عرضه أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل فيِ أصل النزاع.

2. ثانياً: دعوى المسئولية المدنية

إن المؤلف إذا وقع اعتداء على حقه وكان بينه وبين المعتديِ ناشرًا كان أو غير ناشر فله أن يقيم عليه دعوى المسئولية العقدية، وإن لم يكن ثمة تعاقد بينهما فليس أمامه من سبيل إلا أن يلج طريق المسئولية التقصيرية، ولكن لرفع أيِ من الدعويين فلابد من توافر ثلاثة شروط: أولهما الخطأ- وثانيهما الضرر- وثالثهما السببية (المنشاويِ، 2018، ص22).

- **أولاً: الخطأ**

لقد ثار خلاف فيِ الفقه بشأن تحديد مفهوم الخطأ؛ ففيِ فرنسا عرفه الفقه بأنه: "العمل الضار غير المشروع"، والبعض عرفه بأنه: "إخلال بالتزام سابق"، وآخرون عرفوه بأنه: "اعتداء على حق يدرك المعتديِ فيه جانب الاعتداء"، أما فيِ الفقه المصريِ فتعريف الخطأ العقديِ يقترب من مفهومه التقصيريِ فهو إخلال بالتزام فيكون الاختلال بالالتزام العقديِ هو الخطأ فيِ المسئولية العقدية والإخلال بالالتزام التقصيريِ هو الخطأ فيِ المسئولية التقصيرية، ولا بد أن يتوافر فيِ الخطأ ركنًا التعديِ والإدراك، أيِ انحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك هذا، فلا يمكن نسبة خطأ لعديم التمييز(دسوقيِ، 2012، ص87).

- **ثانيًا: الضرر**

يعتبر الضرر هو الركن الأساسي لقيام المسئولية المدنية فبدونه لا مسئولية، بل أنه كاف وحده لقيام المسئولية دون الخطأ، وقد كفل القانون المصري التعويض عن الضر المادي أو الأدبي حيث أن الضرر هو إخلال بحق أو مصلحة ذات قيمة مالية، وهذا بالنسبة للضرر المادي أو إخلال بمصلحة غير مالية بالنسبة للضرر الأدبي، وبالتالي نحا اتجاه نحو أن تقدير الضرر الأدبي يكون بيد المؤلف وحده، ولكن ذهب اتجاه نرجحه أنه لا بد أن يكون بيد المؤلف والقاضي معًا (عرفة، 2014، ص45).

- **ثالثًا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر**

لا بد لقيام المسئولية المدنية أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فقد نصت المادة 163 من القانون المدني المصري أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، فلا بد أن يكون الضرر الذي حاق بالمؤلف وليد الخطأ الذي قام به المتسبب فيه، وإلا انقطعت رابطة السببية وانتفت المسئولية، وجدير بالذكر أنه مما يتسبب في قطع علاقة السببية أيضًا السبب الأجنبي؛ مثل القوة القاهرة وخطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه، فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة فإن المؤلف له حق طلب التعويض بالتنفيذ العيني أو الإكراه المالي إن استحال التنفيذ العيني، وهذا عن طريق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية (رشدي، 2015، ص34).

الفرع الثاني
الحماية الجنائية لحق المؤلف في مصر

لقد نص قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002م على الجزاء الجنائي في حالة الاعتداء على حق المؤلف ولم يكتفي بالجزاء المدني بل أقر وشرع جزاءً جنائيًا يوقع على كل من يعتدي على هذا الحق؛ لأن الاكتفاء بالتعويض المادي لا يحقق الردع، لأنه قد ينتهك البعض هذا الحق غير مبالٍ بالعقاب لأنه سيدفع مبلغًا ماليًا فقط، ولهذا نصت المادة 181 من قانون الملكية الفكرية المصرية أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- أولًا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأي صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
- ثانيًا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي، أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.
- ثالثًا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

- رابعًا: نشر مصنف أو تسجيل صوتيٍ أو برنامج إذاعيٍ أو أداء محميٍ طبقًا لهذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآليٍ أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابيٍ مسبق من المؤلف أو من صاحب الحقوق المجاورة (إبراهيم، 2010، ص44).
- ثامنًا: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأيِ جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة خصيصًا لهدف ألا وهو الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره (مغبغب، 2000، ص54).
- تاسعًا: الإزالة أو التعطيل أو التعقيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
- عاشرًا: الاعتداء على أيِ حق أدبيٍ أو ماليٍ من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فيِ هذا القانون (عبد الدايم، 2015، ص75).

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة، وفيِ حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز الخمسين ألف جنيه (فرج، 1992، ص146).

وفيِ جميع الأحوال تقضيِ المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها، وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فيِ ارتكابها ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضيِ بغلق المنشأة التيِ استغلها المحكوم عليه فيِ (الفتلاوي، 1987، ص65).

وارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً فيِ حالة العود فيِ الجرائم المنصوص عليها فيِ البندين (ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة، وتقضيِ المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فيِ جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه" (الغريب، 1994، ص16).

من خلال مطالعة هذا النص يتضح لنا أن المشرع المصريِ جرَّم بعض صور الاعتداء على حقوق المؤلف، وقد تناول فيِ هذا النص جريمة التقليد، وبعض الصور الأخرى للاعتداء، كما أنه حدد العقوبات التيِ يجب توقيعها عند إتيان أيِ صورة من الصور المنصوص عليها فيِ المادة 181 مع مراعاة أن المشرع المصريِ في هذا القانون الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية لم يلغِ العقوبات المنصوص عليها فيِ قوانين أخرى يتم توقيعها على المعتديِ على الحق الأدبي للمؤلف، ولكن هذا مشروط أن تكون هذه العقوبات أشد من العقوبات التي تم نص عليها فيِ القانون رقم 82 لسنة 2002م.

المطلب الثانيِ

الحماية القانونية لحق المؤلف فيِ العراق

لقد كفل وراعى التشريع العراقيِ حق المؤلف خير مراعاة، وجعل المؤلف يتمتع بحصانة مدنية - إجرائية- إزاء حقوقه الأدبية والمالية على مؤلفه، حيث جاء القانون العراقيِ يحمل فيِ ثناياه خير بشرى للمؤلف ويزف له ما وضعه من ضمانات تكفل له حقه، حيث من الناحية المدنية وضع حدًا فاصلًا فيِ حالة الاعتداء على المؤلف، وما يضمن دحض وإزالة هذا التعديِ وإرجاع الوضع لما كان عليه، كما زجر

المتهم بإنزاله عقوبة الحبس والغرامة، وبذلك ضمن له الحمايتين المدنية –الإجرائية- والجنائية، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الحماية المدنية لحق المؤلف فيِ العراق

قام المشرع العراقي بكفالة الحماية المدنية لحق المؤلف بغية سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه وكل ما من شأنه أن يلحق بها ضررًا، وكان يعتديِ على الحق الأدبي للمؤلف من الغير بوضع اسمه على مصنف المؤلف لرفع قيمته بين الجمهور، مما ينطويِ على إخلال بحق الأبوة وإزالة هذا الاعتداء وتنفيذه عينيًا أو بالمطالبة بالتعويض، وله الحق أن يقوم بالطلب بالحماية الإجرائية (اللهبيِ، 2016، ص72).

ولقد حذا المشرع العراقيِ رغبة منه فيِ دفع أيِ اعتداء واقع من الغير حذو التشريعات المعاصرة، ووضع سلسلة من الإجراءات والأوامر القضائية والتدابير، ولكن لا بد أن يكون للمؤلف حق التصرف فيِ مصنفه لكفالة مثل هذه الحماية، حيث لا بد من وصف المصنف وصفًا تفصيليًا، حيث نص أنه يكون للمحكمة بناءً على طلب صحيح من مالك المؤلف أو من أحد ورثته أو من يخلفونه أن تصدر أمرًا قضائيًا فيما يتعلق بأيِ تعديِ على الحقوق الواردة فيِ المواد (34،5،10،7،8) وسنقوم ببيان صور هذه الحماية الإجرائية (رباح، 2016، ص12):

1- **وقف التعديِ على المصنف:** نص المشرع العراقيِ على أنه فيِ حالة الاعتداء على المصنف بصورة مخالفة للقانون أو استخدامه بصورة غير شرعية -كأن ينشر للجمهور بدون إذن صاحبه- للمحكمة أن تأمر بوقف التعدي على المصنف، فيأمر القاضيِ في هذه الحالة بوقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته، وبالتاليِ يجب أن يقوم المدعيِ بإثبات أن له حق وقد تم الاعتداء عليه فعلًا، أو أن الاعتداء على وشك الوقوع وأن المدعى عليه هو المتسبب فيِ ذلك(بكر، 2018، ص17).

2- **مصادرة المصنف والمواد التيِ استعملت فيِ النسخ**: أجاز المشرع العراقيِ فيِ المادة (1/46/ ب) أن للمحكمة أن تقضيِ بإصدار إجراء يقضيِ بضبط نسخ المصنف الذيِ تم الاعتداء عليه، وهذا بطلب من صاحب الحق وأيضًا مصادرة النسخ التيِ تم نسخها من هذا المصنف، وكذلك مصادرة الأدوات التيِ استخدمت فيِ إعداد مثل هذه النسخ ما لم تكن مفيدة لأمر آخر، وهذا بغرض وقف الاعتداء على المصنف الأصليِ، ومنع نشر المصنف المقلد وبيع النسخ المقلدة والآلات وأن يستفيد المؤلف من هذا كتعويض ماديِ له(محيسن، 2011، ص44).

3- **مصادرة عائدات الاستغلال غير المشروع**: نصت المادة 45 من قانون حماية المؤلف على مصادرة النسخ المستوردة والمقلدة لحماية المصنفات الأدبية والفنية من التشويه والتحريفات، والمحكمة لها الحق فيِ أن تقضيِ بالمصادرة (جاسم، 2013، ص23).

4- **الحجز التحفظيِ**: هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات لإيقاف المعتديِ عما يفعله للحفاظ على حقوق المؤلف، حيث يقتضيِ هذا وقف المصنف المقلد ومنع تداوله بين الجمهور لإيقاف الاعتداء على حق المؤلف،

ويكون هذا من تاريخ وضع الحجز على المصنف، ويهدف هذا لحفظ المصنف المحجوز من التلف ومنع المعتديِ من التصرف فيه (عليِ، 2016، ص45).

كما لا بد لرفع دعوى المسئولية المدنية من توافر خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وعلاوة على ذلك فالمتضرر له الحق أن يطالب بالتنفيذ العينيِ استيفاءً لحقه وإن تعذر فيطالب بالتنفيذ غير العينيِ.

الفرع الثانيِ

الحماية الجنائية لحق المؤلف فيِ العراق

يقوم القانون الجنائيِ العراقيِ على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات -أيِ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص- واستنادًا لهذا المبدأ لا يمكن معاقبة شخص على ارتكابه لفعل ما لم يكن هذا الفعل قد جرَّمه المشرع وحدد له عقوبة، وبذلك تضمن قانون حق المؤلف العراقيِ عرض تصور الاعتداء على حق المؤلف والعقوبات المقررة لذلك، ويقصد بالاعتداء على حقوق المؤلف الاستعمال غير المسموح به أو غير المشروع لمصنف مشمول بالحماية القانونية، وهو ما يطلق عليه المساس بحق المؤلف، مهما كانت صور هذا الاستعمال، سنلقيِ الضوء على هذا عن طريق بيان جريمة التقليد وأركانها والعقوبات المقررة لهذه الجريمة المؤثمة جنائيًا(بعديد، 2021، ص138).

العقوبات التيِ شرعها المشرع العراقيِ كجزاء جنائيِ للاعتداء على حق المؤلف:

أولًا: عقوبة الحبس

لم ينص المشرع العراقيِ فيِ قانون حماية حق المؤلف العراقيِ على الحبس كعقوبة فيِ حال ارتكاب الجريمة لأول مرة، وإنما فرض الغرامة فقط، وهذا ما نص عليه: "يعتبر أيِ فعل يرتكب مما يأتيِ من أعمال القرصنة التيِ يعاقب بغرامة لا تقل عن (5،000،000) دينار ولا تتجاوز (١٠،٠٠٠،٠٠٠) دينار".

ويلاحظ أن المشرع العراقيِ اتجه نحو استخدام مصطلح القرصنة، وبالتاليِ يعتبر من أحدث القوانين العربية التيِ أخذت بمصطلح القرصنة للدلالة على الجرائم الماسة بالملكية الفكرية الإلكترونية التيِ عبر عنها المشرع العراقيِ فيِ قانون حماية حق المؤلف العراقيِ فيِ المواد (5 فقرة ٢/٣) (المادة 8 فقرة 1)، والحقيقة أن مصطلح القرصنة هو أكثر دقة من مصطلح التقليد للدلالة على الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية فيِ البيئة الإلكترونية.

حيث أن المشرع العراقيِ قد نص على عقوبة الحبس فيِ حالة الإدانة لمرة ثانية (العود)، ورفع من مدتها، إلا أنه لم يجعلها عقوبة وجوبية أيِ حبس وجوبيِ وإنما ترك الخيار لقاضيِ الموضوع فيِ أن يحكم بإحداهما الحبس أو الغرامة حسب وقائع الجريمة، وهذا ما نراه بأنها عقوبة غير رادعة لذا نهيب بالمشرع العراقيِ أن يجعل عقوبة الحبس فيِ حالة العود وجوبية لكيِ تتناسب مع الفعل المجرم أسوة بالقانون المصريِ والفرنسيِ حيث نص قانون حماية حق المؤلف العراقيِ المعدل برقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٤) بأنه: "فيِ حالة الإدانة

لمرة ثانية سيعاقب الجانيِ بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل (١٠٠،٠٠٠،٠٠٠) ولا تزيد على (٢٠٠،٠٠٠،٠٠) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين....

وأفرد المشرع العراقيِ بعد التعديل فقرة تنص على العود، حيث كانت قبل التعديل موجودة بشكل موجز فيِ نص الفقرة (3) من المادة (45) الخاصة بحكم من قلد فيِ القطر العراقيِ مصنفات منشورة فيِ الخارج أو من باع هذه المصنفات أو أصدرها أو تولى شحنها، وذلك لأن وجود حكم العود ضمن هذه الفقرة يوصيِ بأن المشرع يريد قصر معنى المجرم العائد على من قلد مصنفات منشورة فيِ خارج العراق، وبذلك يكون المشرع العراقيِ قد أحسن فعلًا عندما فصل حكم المجرم العائد فيِ فقرة خاصة وذلك فيِ التعديل المرقم (٨٣) لسنة (٢٠٠٤)(هارون، 2004، ص44).

ثانيًا: عقوبة الغرامة

يقصد بالعقوبة المالية (الغرامة) إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة للدولة المبلغ المنصوص عليه فيِ الحكم المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقيِ، والغرامة فيِ قانون العقوبات تؤدي ثلاث وظائف:

أ. إما أن تكون "عقوبة أصلية مباشرة" وذلك فيِ حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة.
ب. أو أن تكون "عقوبة أصلية اختيارية" وذلك فيِ حالة ما إذا نص عليها فيِ القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس، أو بدلًا عنه.
ت. أو تكون "عقوبة تكميلية" ويتحقق أن نص عليها فيِ القانون كعقوبة إضافية يحكم بها فضلًا عن العقوبة الأصلية.

فالمشرع العراقيِ فيِ حالة ارتكاب الجريمة لأول مرة نص قانون حماية حق المؤلف العراقيِ على عقوبة الغرامة، وتكون وجوبية فيِ حالة ارتكاب أحد أفعال الاعتداء لأول مرة، وتكون عقوبة وجوبية أصلية، أما فيِ حالة العود فقد جعل المشرع العراقيِ عقوبة الغرامة عقوبة جوازية، له أن يحكم بها وحدها أو مع عقوبة الحبس أو الحبس فقط، أيِ تكون للقاضيِ سلطة تقديرية فيِ ضوء ظروف القضية بعد ما شدد العقوبة فيِ حالة العود(النواقلة، 2004، ص18).

وقد يحدث أن يمتنع المقلد عن دفع الغرامة المحكوم عليه بها ففيِ هذه الحالة لم يبين قانون حماية حق المؤلف ذلك، فنرجع إلى الأحكام العامة فيِ قانون العقوبات بهذا الشأن حيث أن قانون العقوبات العراقيِ رقم (111) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته أشار إلى هذا الحكم، فنصت المادة (٩٣/٣) على أنه: "إذا كانت الجريمة معاقبًا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضيِ به المحكمة فيِ حالة عدم دفع الغرامة يومًا عن كل نصف دينار، على أن لا تزيد مدة الحبس فيِ جميع الأحوال على سنتين(الشيخانيِ، 2008، ص65)، ويتضح من ذلك أن المقلد إذا امتنع عن دفع الغرامة المحكوم عليه بها فإن المحكمة ستبدل الدفع بالحبس.

الخاتمة

فِي ختام هذه الورقة البحثية والتِي تناول فيها الباحثان المقصود بحق المؤلف؛ ومفهوم المؤلف، وطبيعة حق المؤلف، والحقوق التِي يتمتع بها المؤلف، وشروط حماية حقوق المؤلف، ومدة حماية حق المؤلف، كما سلط الباحثان الضوء على الدور الذِي لعبته التشريعات المصرية والعراقية فِي حماية حق المؤلف، من خلال شقين: الشق الأول هو الحماية المدنية لحق المؤلف والشق الثانِي هو الحماية الجنائية لحق المؤلف فِي مصر والعراق، والعقوبات التِي شرعها المشرع المصرِي والعراقِي كجزاء جنائِي للاعتداء على حق المؤلف، بناءً عليه توصل الباحثان لمجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالِي:

أولًا: النتائج

1- لم تضع قوانين حماية حق المؤلف تعريفًا محددًا له على الرغم من حرصها على ضرورة حماية المصنفات الفكرية، وإنما عمدت لتركها لكتابات الفقه وأحكام القضاء فِي بيان مضمون هذا التعريف وحدوده.
2- شملت الحماية القانونية عدم الاعتداء على شخصية المؤلف ذاته، وكذلك المصنف.
3- اختلف الفقه فِي تحديد الشروط الواجب توفرها فِي المصنف ليكون جديرًا بالحماية القانونية.

ثانيًا: التوصيات

1- نقترح على المشرع العراقِي أن ينحو منحى التشريعات الحديثة -كالقانون المصرِي لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002، فقد أورد فِي المادة (138) من أحكام هذا القانون تعريفًا للابتكار، إذ عّرفه على أنه: "الطابع الإبداعِي الذِي يسبغ الأصالة على المصنف"، وعليه ندعو المشرع العراقِي النص على تعريف الابتكار كما فعل المشرع المصرِي.
2- ضرورة تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لتيسير سبل الحماية بطريقة أكثر فعالية.
3- إعطاء تسهيلات لصاحب الحق فِي الدفاع عن ملكيته الفكرية.

المراجع

أسامة أحمد شوقِي المليجِي، الحماية الإجرائية فِي مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002

أسامة نائل محيسن، الوجيز حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

أشرف جابر سيد، الصحافة عبر الإنترنت وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجِي، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة، مجلة آل البيت, ع6

إلياس الشيخانِي، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قانون حق الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت، لبنان، 2008

أمينة لطروش، الحماية التكنولوجية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة القانون العام الجزائريِ والمقارن، مج8، ع1، 2022
أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الكتاب الجامعيِ الحديث، الإسكندرية، 2004
أيمن محمد عويان، الوسيط حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019
بعديد دلال، آليات الحماية الإدارية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الصعيد الوطنيِ والدوليِ، مجلة البحوث فى العقود وقانون الأعمال، مج6، ع4، جامعة أحمد بن أحمد، وهران، الجزائر2، 2021
جمال هارون، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004
حسنيِ محمود عبد الدايم، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعيِ، الإسكندرية، 2015
حمديِ بشير محمد عليِ، مبادرة حماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة بحوث العلاقة العامة بالشرق الأوسط، الأردن، 2016
حميد محمد عليِ اللهبيِ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016
خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية للنشر والطباعة والتوزيع، الإسكندرية، 2010
الزبير بلهوشات، محمد ريحايليِ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيِ البيئة الرقمية الحالة الجزائرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع34، 2015
زوانيِ نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003
السيد عبد الوهاب عرفة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2014
شحاتة غريب شلقاميِ، الملكية الفكرية فيِ القوانين العربية، دار النشر الجامعيِ، الإسكندرية، 2009
شحاتة غريب شلقامي ،كتاب حقوق الملكية الفكرية ،ص146 ،ص147 ،ص148 ،بداري برنت للطباعة ، 2022
عبد الحميد المنشاوي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والرقابة على المصنفات الفنية، دار الجامعة العربية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2018
عبد الرازق السنهوريِ، الوسيط فيِ شرح القانون المدنيِ حق الملكية، ج8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967
عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فيِ ضوء قانون حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
عبد السلام حسين بن جاسم، حماية حقوق الملكية الفكرية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013
عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانوية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018

عيد سعد دسوقي، حماية حق الملكية القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012

غسان رباح، حماية حقوق الملكية الفكرية والفنية، منشورات أحلام مستغانم، الجزائر، 2016

فرج إبراهيم عبد الله سكر، الحماية التحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، مج14، ع30، 2022

محمد السعيد رشدي، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية، دار النشر الجامعي، الإسكندرية، 2015

محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003

محمد فواز محمد المطالقة، المصنفات الأدبية والفنية دراسة في التشريعات الأردنية والمصرية، أربد-الأردن، 2001

نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000

نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الجامعة الأردنية, الأردن، ط63، 2000

نواف كنعان، حق المؤلف "النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط3، 2000

يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004

Fareed Ahmad Rafiq, Iftikhar Hussian Bhat, Copyright Protection in Digital Environment: Emerging Issues, International Journal of Humanities and Social Science Invention, Volume 2 Issue 4 April. 2013.

Jatindra Kumar Das, Protection of right to reproduction in internet under copyright law, Forensic Research & Criminology International Journal, Volume 6 Issue 5 – 2018.